قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم (١) والملاحظات التالية له المرافقين للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المُشار إليها النصوص الآتية :

جدول (١) مقابل إشهار الحقوق بالسجل أو تعديله

تقرب القيمة لأعلى أقرب جنيه

الخدمة	القيمة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
مقابل الإشهار/ التعديل	تُحسب بواقع خمسة عشر جنيهًا لكل ألف جنيه من قيمة الالتزام المضمون ، وذلك فيما عدا الحالات المُشار إليها بالبند التالى	٥٠ جنيه	٥٠٠ جنيه